

01- شرح بلوغ المرام (كتاب الطلاق) 3441-12-2 هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم ابن حجر رحمة الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في كتاب الطلاق عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تجاوز عن امتى ما حدثت به انفسها انفسها ما لم تعمل او - [00:00:01](#)

او تكلم متفق عليه باسم الله الرحمن الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله وعن أبي هريرة رضي الله عنه - [00:00:18](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تجاوز عن امتى ان الله تجاوز اي عفا وصافح وسامح عن امتى المراد بالامة هنا امة الاجابة لأن الامة المضافة الى الرسول صلى الله عليه وسلم نوعان. امة دعوة وامة اجابة - [00:00:32](#)

وامة الدعوة هم كل من وجهت اليهم دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم منذ بعث إلى يوم القيمة منذ بعث إلى يوم القيمة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:57](#)

والذى نفس محمد بيده لا يسمع بي من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بما جئت به الا كان من اصحاب النار والثاني النوع الثاني من الامة امة الاجابة. وهم الذين استجابوا لله وللرسول - [00:01:13](#)

والغالب ان الاحاديث التي فيها الحث والترغيب والثناء يقصد بها امة الاجابة يقول ان الله تجاوز عن امتى ما حدثت به انفسها ما حدثت به انفسها الجملة هنا ما حدثت منصوب على - [00:01:33](#)

المفعولية ويجوز ان يكون مرفوعا على الفاعلية ما لم تعمل يعني بذلك الخاطر او حديث النفس او تتكلم او تكلم. يعني تتكلم به. فحينئذ يؤخذ بالعمل والكلام هذا الحديث اشتمل على فوائد منها اولا بيان نعمة الله عز وجل عنها. بيان نعمة الله تعالى على هذه الامة - [00:01:52](#)

وان الله تعالى تجاوز عنها ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم ومنها ايضا ان حديث النفس لا يؤخذ الانسان به نفسه فانه لا يؤخذ به - [00:02:23](#)

ويتفرع على هذا عن الفائدة. فائدة اخرى وهي ان من هم بالطلاق او عزم عليه ولم يتكلم ولم يعمل فلا يعتبر طلاقا من هم في قلبه بالطلاق او عزم عليه ولكن لم يحصل منه - [00:02:44](#)

قول ولا فعل فانه لا يعتبر طلاقا لماذا؟ نقول لأن الخواطر القلبية والحواجس النفسية التي تعتملي القلب ليست من عمل الانسان ولا من ارادته وانما هي امور ترد وتختصر على القلب - [00:03:07](#)

بدون قصد لها وتعتمد لها بدون قصد او تعمد لها ولذلك الانسان يريد على قلبه خواطر ووسوس قد لا يستطيع دفعها تلد مباشرة بعث الله تعالى عنها وتجاوز فلا يكون لها حكم ولا يترتب عليها - [00:03:31](#)

اثر ومن فوائده ايضا ان الطلاق ليس من اعمال القلب وانما هو من اعمال اللسان فلا بد فيه من النطق او ما يقوم مقامه من كتابة او اشارة على تفصيل يأتي - [00:03:55](#)

اذا الطلاق ليس من اعمال القلب وانما وانما هو من اعمال اللسان ولابد فيه من النطق او ما يقوم مقامه من الكتابة او الاشارة. وعلى هذا فلو طلق زوجته بقلبه يعني في قلب زوجة - [00:04:17](#)

فإن الطلاق لا يقع لأن قول القلب لا حكم له ولذلك لو أوقف امواله بقلبه نوى يعني بقلبه ان امواله وقف وان عبيده احرار وان زوجاته طوالق فانه لا يترتب على هذا - [00:04:36](#)

اثر وهذا هو مذهب الجمهور اعني ان الطلاق من اعمال اللسان وليس من اعمال القلب وهو الذي عليه اكثر العلماء وذهب بعض اهل

العلم ومنهم الامام مالك رحمه الله في رواية عنه الى ان الانسان اذا طلق في نفسه وقع الطلاق - 00:04:56

واما طلاق بقلبه وقع الطلاق واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وهذا ما دام انه نوى بقلبه الطلاق فانه يكون طلاقا - 00:05:19

وكذلك قالوا ان من كفر في نفسه فقد كفر بقلبه فقد كفر وهذا يدل على اعتبار عمل القلب ولان المencer على المعصية - 00:05:38

يؤاخذ بها وان لم يفعلها معصية وفي قلبه الاصرار عليها. يؤاخذ على هذا الاصرار قالوا فدل هذا على ان عمل القلب يؤاخذ الانسان به فالطلاق كذلك ولكن مذهب الجمهور اصح في هذا - 00:05:55

واما الجواب عما استدل به اما الحديث وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فالحديث يدل على ان العمل مع النية معتبر. انما الاعمال بالنيات - 00:06:16

لا النية وحدها فالنية النية وحدها لا تعتبر ومن طلاق يعني نوى بقلبه بدون عمل لم يقع منه عمل اذا الحديث لا حجة فيه لان الحديث قرن فيه بين النية وبين العمل - 00:06:35

واما كون من كفر في نفسه فانه يكفر ولانه اعتقاد الكفر بقلبه فهو كافر لزوال الایمان عن قلبه. لان الكفر من اعمال القلوب واما كونه اذا اصر على المعصية في قلبه يؤاخذ بها فهذا ليس على اطلاقه. فهذا فيم فعل معصية واصر عليها - 00:06:54

في من فعل المعصية واصرروا عليها لان عمله اتصل بالعزم عمله للمعصية اتصل بالعزم على الاستمرار عليها. وهذا هو معنى الاسراع. يعني معنى الاصرار ان يعمل المعصية وفي قلبه نية ماذ؟ نية الاصرار - 00:07:21

واما من عزم على فعل المعصية ولم يعملاها فهو بين امرين اما الا تكتب عليه واما ان تكتب له حسنة فتكتب له حسنة اذا تركها لله ولا تكتب عليه اذا تركها لغير الله - 00:07:42

فهمتم؟ ولذلك نقول تتمة لهذا ان تارك المحرم لا يخلو من اربع حالات الحالة الاولى ان يترك المحرم لله يترك المحرم لله فيثاب على ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث وان هم بسيئة فلم يعملاها كتبها الله عنده حسنة كاملة - 00:08:05

وفي رواية انه تركها من جراء اذا ترك المعصية او المحرم لله فانه يثاب على ذلك الحل الثاني ان يترك المعصية لا لله ولكن لانها لم تخطر له على بال - 00:08:37

يتركها يعني لا لله ولكن لانها لم تخطر له على بال او يتركها بضررها مثلا في اه بصحته فهذا لا له ولا عليه كمن يترك مثلا شرب الخمر يقول الا اشرب الخمر لان الخمر مضر بالصحة - 00:08:59

ولا يستحضر انه يتركه لله هذا لا له لا يثاب لانه لم يترك المعصية لله ولا يعاقب لانه لم يفعل المعصية الحال الثالثة ان يترك المعصية عجزا من غير فعل من غير فعل للسبب. ان يتركها عجزا من غير ان يفعل السبب. الذي يؤدي الى فعلها - 00:09:19

فهذا يعاقب على النية يعاقب على نيته ليس مثل هم عملي محرم ولكن تركه عجزا عنه. يعجز ولم يفعل الاسباب مثل هم بخمر اشرب خمر او يشتري خمر ولكنه عجز عن - 00:09:49

يحصل الخمر ولكن لم يفعل السبب لم يخرج في الاسواق ويذهب يسأل يقول هذا يعاقب على النية كذلك ايضا هم بالسرقة. كان انا اسرق مثل الشيء الفلامي ولكنه عجز خوفا ولم يفعل لاسباب فيعاقب على النية - 00:10:16

والدليل على ذلك اعني على كونه يعاقب على النية قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي قال لو انا لي مال فلان لعملت به عمل فلان قال فهم فهم فهو بنبيتهم فهو بنبيته فهما في في الوزر سواء. هذا اللي في الشر - 00:10:36

لو انا لي مال فلان لعملت به عمل فلان. قال فهو بنبيته فهما في الوزر سواء الحال الرابعة ان يترك المحرم عجزا مع فعل الاسباب يعني هم فعل محرم وعزم عليه وفعل الاسباب ولكنه عجز - 00:10:58

فهذا يعاقب عقاب الفاعل تماما انه فعل لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال انه كان حريصا على قتل صاحبه - [00:11:21](#)

هو هم وفعل الاسباب ولكن عجز فيعاقب عقاب الفاعل تماما اذا من هم المعصية او بالسوء وسعى في اسبابها فانه يعاقب النقابة الفاعل وكما وعلى العكس من ذاك الخير كل من نوى الخير وسعى فيه ثم حيل بينه وبينه فيكتب له اجر الفاعل تماما - [00:11:43](#)
قال الله عز وجل ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره طيب يستفاد من هذا الحديث ايضا اذا نقول من عزم على المعصية ولم يعملاها فهو بين امررين اما الا تكتب عليه واما ان تكتب له حسنة - [00:12:13](#)
فتكتب له حسنة اذا تركها لله ولا تكتب ولا يكتب له شيء يعني لا تكتب عليه اذا تركها لغير الله. ومن فوائده ايضا ان الانسان يؤاخذ بما تكلم او عمل - [00:12:36](#)

بقول ما لم تعمل او تتكلم ومنها ايضا انطلاق الموسوس لا يقع ان من ابتلي بالوسواس وطلق فان طلاقه لا يقع في امررين اولا انطلاقه حدث نفس وثانيا انه مغلق عليه - [00:12:52](#)

فهو كالمره و قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق في اغلاق طلاق في اغلاق وهذا اعني الوسوس في الطلاق قد قد ابتلي بها لا اقول بعض الناس كثير من الناس نسأل الله العافية. يبتلي لأن الوسوس - [00:13:17](#)
قد يبتلي الانسان به في الطهارة فيما يتعلق بالنية وقد يبتلي الانسان به في افعال الطهارة وقد يقول في الصلاة وال غالب ان من ابتلي بالطهارة يبتلي بالصلاحة وقد يبتلي الانسان في بالوسواس فيما يتعلق بالطلاق - [00:13:38](#)

وقد يبتلي بالوسواس والشكوك فيما يتعلق بذات الله عز وجل الشيطان حريص الشيطان من الناس من يبتلي بالوسواس في الطلاق
فكل عمل يعمله يقول انا قصدت اني اذا عملت كذا ان زوجتي طالق - [00:13:58](#)
كأن اعماله شروط معلقة فاذا خرج من البيت قال انا نويت اني اذا خرحت فزوجتي طالق او اذا خرحت فزوجتي ظهار وهذا واقع يا اخوان. واقع لا اقول هذا من من فراغ لكن واقع - [00:14:18](#)

يعني بعض الناس في رجل يوميا شبه يومي يتصل يقول انا حصل مني كذا ونويت ظهار من زوجتي قمت من النوم فحصل كذا فقلت في نفسي زوجتي علي كظهر امي او زوجتي طالق بالثلاث هل يقع - [00:14:37](#)
الطلاق مرض اذا نأخذ من هذا ان طلاق الموسوس يعني ما ابتلي بالوسواس لا يقع لامررين. اولا انه حدث نفس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امي ما حدثت به انفسها - [00:14:56](#)

وثانيا انه مغلق عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام لا طلاق في اغلاق وسيأتي الكلام على على الموسوس والمكره في الحديث بعده في قول الرسول عليه الصلاة والسلام ان الله وضع عن امي الخطأ والنسيان وما - [00:15:14](#)
وما استكرهوا عليه ومن فوائده ايضا وقوع الطلاق بالكتابة وقوع الطلاق بالكتابه فاذا كتب طلاق زوجته بما يبين. يعني بما يتبيّن ويظهر وقع الطلاق وان لم ينوه ولو لم يتكلم - [00:15:31](#)

لانه عزم بقلبه وعمل بكتابته فهمتم اذا طلاق زوجته فانه يقع وان لم ينوه لانه عزم بقلبه وعمل بكتابته
ولان ما في القلب يعني مما يدل على وقوع الطلاق كتابة لأن ما في القلب يعبر عنه باللسان تارة - [00:15:55](#)
وبالكتابه تارة وبالاشارة تارة كما في قلب الانسان تارة يعبر عنه باللسان والكلام وتارة يعبر عنه بالكتابه وتارة يعبر عنه بالاشارة ولان الكتابة ايضا تقوم مقام القول. تقوم مقام قول الكاتب ونطقه - [00:16:22](#)

هي تقوم مقام القول بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بتبلیغ الرسالة. يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بالقول تارة وبالكتابه تارة لانه كاتب - [00:16:45](#)
الملوك ومما يدل عليه ايضا ان كتاب القاضي يقوم مقام لفظه لو كتب على ان الحق لفلان على فلان او كتبوا ديونا او نحوها فان كتابته تقوم مقام لفظه ومما يدل عليه ايضا ان الكتابة حروف - [00:17:04](#)
حروف يفهم منها الطلاق وتدل على المقصود فكانت قائمة مقام النطق وهذا القول اعني وقوع الطلاق الكتابة هو المشهور من المذهب

وهو الذي عليه اكثر العلماء واختار او مال صاحب الفروع ابن مفلح رحمه الله الى ان الطلاق بالكتابة لغو - [00:17:29](#)

قال ويخرج انه لغو بناء على اقراره بخطه يعني لو كتب اقرارا بخطه لا يعتبر ومال الى هذا ايضا صاحب الانصاف وقال النفس تميل الى عدم وقوعه الطلاق بالكتابة لكن المذهب في هذا اصح - [00:17:57](#)

وهو ان الطلاق بالكتابة يقع وبناء على هذا لو كتب طلاق او سياطي تفاصيل في الكتابة لو كتب طلاق زوجته على ورقة او برسالة جوال حتى رسالت الجوال يقع بعض الناس يقول ما يقع بالجوال الرسائل الجوال هذا غير صحيح - [00:18:18](#)
الجوال كتابة وتصل الطلاق بالكتابة يقع. طيب هنا مسائل تتعلق الطلاق لو نوى لو نوى بكتابة طلاق امرأته تجويده خطه لو نواه تجويده خطه او غم اهله صافي النفس تميل الى عدم الوقوع - [00:18:39](#)

طيب لو نوى الانسان كتب الطلاق ونوى تجويده خطه. يوم كتب زوجتي طلاق او انت طلاق ونويت ان اجود خطي مرة اكتب رقعة ومرة اكتب نسخ او غم اهله او تجربة قلم اشتري قلم - [00:19:12](#)

بالقلم في هذا الحال لا يقع طلاقه لا يقع الطلاق لانه نوى به غير الطلاق وكما انه لو نوى بلفظ الطلاق غير الایقاع. يعني لو نوى قال انت طلاق وقصد طلاق من وثاق لا يقع - [00:19:31](#)

الكتابة او هنا من باب اولى ويقبل منه ذلك حكما يقبل لو انه رفعته للمحكمة يقبل حكما لان ذلك يقبل في اللفظ الصريح يعني لو قال نويت اطلق من وثاق فالكتاب من باب - [00:19:50](#)

ويدين فيما بينه وبين الله. يعني لو لو انها حكمت يقول يقبل حكما لكن يجب عليه اذا كان قد نوى ان يفارقها طيب لو كتب المسألة الثانية لو كتب صريح طلاق امرأته بما لا يبين. يعني بشيء لا يتبيّن - [00:20:11](#)

كما لو كتب الطلاق على وسادة او فراش كزوجتي طلاق ما نطق ونطق وقع الطلاق لكن انا اقولها لكم تفهمون طلاق او على شيء لا تتبت الكتابة عليه الماء جالس على ماء او ساقية ثم قال زوجتي طلاق - [00:20:32](#)

يبين هذا لكن لا تتبت. الكتابة تارة لا تبين كالكتابة في على الوسادة او الهواء وتارة تبين لكن لا تتبت يقول هنا لا يقع الطلاق لان هذه الكتابة بمنزلة الهمس بسانه - [00:21:04](#)

بما لا يسمع ما تفهم والطلاق لا بد فيه من النطق. اذا لو كتب طلاق زوجته بما لا يبين اي بشيء لا يتبيّن فانه لا يقع مثل ان يكتبه على - [00:21:24](#)

وسادة او في الهواء بخار يتأخر شوي لو كتب مثل على سيارة سيارة عليها بخار شغل المساحات وراحـت هذا لا يثبت لا يثبت لان البخار حتى لو لم يشغل المساحات سياطي الشمس او الهواء ثم طيب المسألة - [00:21:42](#)

الثالثة المراد يثبت دواما الدوام. اما ما يثبت الدلائل وينتهي طيب لو كتب اه نعم لو كتب طلاق زوجته وقرأ ما كتبه وقصد القراءة القراءة لو قرأ ما كتبه وقصد القراءة لم يقع هو كتب زوجة طلاق قال انوي تجويده خطي - [00:22:13](#)

قلنا نعم. ما يقع ثم قرأ ما كتب يقول ايضا لا يقع كاللفظ الصريح اذا نوى به الحكاية ونحوها ويقبل منه حكما ولذلك لو كان يقرأ مثلا قصة مع كتاب - [00:22:43](#)

ثم جاء زيد فدخل على امرأته فقال لها انت طلاق فاهمين ولا لا هو يحكي حكاية زيد لكن هو كان فقال لها انت طلاق. فهي فزت يقول لا يقع طيب المسألة الرابعة - [00:23:05](#)

اه لا يقع الطلاق بغير اللفظ. يعني يشترط في الطلاق ان يتلفظ به يشترط في وقوع الطلاق ان يلفظ به لقول النبي عليه الصلاة والسلام ما لم تعمل او تتكلـم الا في موضعين - [00:23:31](#)

الا في موضعين لابد في الطلاق ان يكون ماذا الا في موضعين. الموضع الاول الكتابة. يعني اذا كتب الطلاق ونواه والموضع الثاني من لا يقدر على الكلام كالآخرين فمن لا يقدر على الكلام كالآخرين اذا طلاق - [00:23:46](#)

باشارة مفهومه فان طلاقه يقع لان المفهوم من الاشارة يقوم مقام المعلوم من العبارة ولا طريق للآخرين لا طريق له الى الطلاق الا بالاشارة فهمتم؟ اذا الطلاق لا بد فيه من النطق - [00:24:09](#)

والكلام الا في موضعين. الموضع الاول الكتابة وتقدم الموضع الثاني والمسألة الثانية من لا يقدر على الكتابة من لا يقدر على الكلام
الاخرس او المريض ما انسان ما يستطيع يتكلم - [00:24:33](#)

اذا طلق لكن باشارة مفهومة لان القاعدة ان المفهوم من الاشارة يقوم مقام المعلوم من العبارة مع ان هذه القاعدة ايضا ليست على
اطلاقها يستثنى منها مسائل ولا طريق للآخرس الى الطلاق الا بالاشارة - [00:24:49](#)

واذا كانت الاشارة نحن قلنا باشارة مفهومة. اما اذا كانت الاشارة لا يفهمها الا البعض قالوا فحينئذ تكون كنایة بالنسبة اليهم لو اشار
اشارة بالاجماع ان هذی طلاق اشار اشارة على ان تفيد الطلاق - [00:25:07](#)

وبهذه الحال يقع الطلاق لكن لو اشار اشارة من الناس من يقولون ليست طلاقا فتكون بالنسبة اليك كنایة. لان
الكنایة ما يحتمل الطلاق وغيره. اذا صار الان الآخرس - [00:25:30](#)

اشارته منها ما هو صريح ومنها ما هو كنایة والصريح من اشارته ما كان مفهوما للجميع والكنایة ما كان مفهوما للبعض دون البعض
اطلعي برا انا اطلعني برا ها في لؤلؤة في عنده بشارات - [00:25:46](#)

هذی مفهومة للجميع طيب اه طيب اذا اشار اشارة الى اصحابه الثالث لو اشار اشارة انا ما اعرف لغة السم البكم لكن لو اشار اشارة
باصابعه الثالثة يعني اشار الطلاق ثم اشار الثالث - [00:26:26](#)

المذهب انه لا يقع الا واحدة قالوا لان الاشارة لا تكفي في العدد ولكن نظر في هذا الشيخ منصور رحمه الله في شرح الاقناع وقال فيه
نظر اذا نواه فانه ما دام انه اشار بالثلاث ونواها فتفق - [00:26:55](#)

ثلاثا طيب مسألة ايضا الخامسة لو كتب الآخرس الطلاق بما يبين يعني بما يتبيّن فانه يقع لانه كالناطق او اولى الكتابة اولى من
الاشارة. اذا لو كتب الآخرس طلاق زوجته فانه يقع - [00:27:15](#)

لان الكتابة ماذا؟ ابلغ من الاشارة الآخرس يكتب يكتبون له طيب المسألة الاخيرة لا يصح الطلاق بالاشارة من القادر لو ان شخصا
يقدر على النطق واسرار الى الطلاق يعني اه - [00:27:40](#)

اشار بالطلاق قالوا فانه لا يقع حتى لو كانت اشارته مفهومة لانه قادر على النطق ولو ان شخصا ناطقا لو ان شخصا ناطقا اشار اشارة
تدل على الطلاق صريحة فان طلاقه لا يقع - [00:28:11](#)

لماذا؟ قالوا لانه قادر على النطق وكما لا يصح نكاحه بالاشارة لا يصح طلاقه اذا نرجع ونقول ان الطلاق يشترط لوقوع الطلاق ان ان
يكون بماذا؟ باللفظ بالنطق يستثنى من ذلك ها - [00:28:32](#)

مسؤلتين المسألة الاولى الكتابة والمسألة الثانية الاشارة اذا كتبه ونوى ايه لا هو الكتابة الكتابة يقع بها الطلاق ما لم ينوي غيره مذهب
ان ان الطلاق يقع بالكتابة ولو لم ينوي - [00:28:55](#)

لكن لو نوى غير الطلاق قبل زوجتي طالت وسكت يقول الطلاق واقع لكن قال لا انا نويت تجويد خطني نويت غم اهلي يقبل والطلاق
بالكتابة واقع ما لم ينوي خلافه. الاصل انه واقع - [00:29:15](#)

يقول الطلاق اذا لابد فيه من اللفظ الا في موضعين الموضع الاول الكتابة والموضع الثاني ماذا؟ الاشارة الآخرس من غير قادر على
النطق فمفهوم قولنا من غير قادر على النطق انه اذا كان قادرا على النطق - [00:29:35](#)

فان ماذا فان طلاقه لا يقع لابد فيه من من النطق والقاعدة اللي ذكرناها وهي ان المفهوم من الاشارة يقوم مقام المعلوم من العبارة اه
هي مطردة لكنها ليست على اطلاقها. فيها مسائل تستثنى وسبق لها - [00:29:53](#)

ما يستثنى من ذلك من يذكره منها الطلاق ومنها اللعن يعني لولاعن على زوجته بالاشارة ما يقبل؟ والظهور لكن لو قال انت طلاق
تقع الثالثة واضح؟ لانه لفظ بالطلاق - [00:30:17](#)

لزوجته انت طلاق الفرق انه صرخ بالطلاق واسرار الى ما يدل على العدد ولا يشترط ولهذا يقال انت طلاق على المذهب ونواه ثلاثا
يقع الثالث سبق لها ان ان الانسان اذا قال للزوجة انت طلاق - [00:30:49](#)

طلاق ان ان الله واحدة ان نواه ثلاثة وقع ثلاثة وان لم ينوه وان نواه واحدة وقع واحدة وان لم ينم فواحدة نعم ذكرنا ان الانسان اذا

قال لزوجته انت طالق له ثلاث حالات. الحالة الاولى ان ينوي بهذا اللفظ الثالث فتفع - [00:31:15](#) -
وانما لكل امرئ ما نوى الحل الثاني ان ينوي واحدة فتفع واحدة الحالة الثالثة ان لا تكون له نية فتفع واحدة - [00:31:36](#) -